قال رحمه الله اي المرأة والعبد والجندي

التبع اي المرأة تبع للزوج والعبد تبع للمولي والجندي تبع للامير والمرأة انما تكون تبعاً للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعاً له قبل الدخول لانه لا يتمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان لها ان تمنع نفسها عنده والجندي انما يكون تبعاً للامير اذا كان يرتزق من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره على السفر والاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة لم يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيماً وقيل يصير مقيماً

## باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله شرط ادايها المصر اي شرط وجوبها وجواز الجمعة المصر حتى لا تجوز اداؤها في المفازة ولا في القري لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال رحمه الله وهو اي المصر كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار الثلجي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفيه فقيه مفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشرة الاف مقاتل وقيل ان اهله بحال لو قصدهم عدو تمكنهم دفعه وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الي سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخري وعن محمد رحمه الله كل موضع مصّره الامام فهو مصر حتي لو بعث الي قرية نايباً لاقامة الحدود والقصاص تصير مصراً فاذا عزله تلتحق بالقري وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووالي ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح واوجب الشافعي رضي الله عنه علي اهل القري اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلاً احرار بالغون مقيمون لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً الا ظعن حاجة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قري البحرين ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب

بن مالك انه

بن مالك انه قال اول من جمّع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة قال قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلاً ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وما روينا من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة ليس علي اهل القري جمعة وانما الجمعة علي اهل الامصار مثل المداين ولان للمدينة قري كثيرة ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام امرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل الينا نقلاً مستفيضاً وليس له حجة فيما روي من المحدثين اما حديث ابن عباس فلان جواثا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمي قرية قال الله تعالي لولا نزل هذا القران علي رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطايف واما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكانت بغير اذن النبي صلي الله عليه وسلم ايضاً علي ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله سبحانه وتعالي ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الي اسعد فصلي بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب بن لوي

قال رحمه الله او مصلاه اي مصلي المصر وهو معطوف علي المصر يعني شرط ادايها المصر او مصلاه لانها بمنزلة المصر في حق حوايج اهل المصر لانها معدة لحوايجهم واختلفوا في تقدير الافنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل بغلوه وقيل اذا كان بين المصر والمصلي مزارع لا يجوز فيه الجمعة

قال رحمه الله ومني مصر لا عرفات اي تجوز الجمعة في مني عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه يلي امور الحج لا غير وقال محمد لا يجوز فيها لانها من القري حتي لا يعيَّد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها فضاء وبني ابنية ودور وسكك وقوله تتمصر في ايام الموسم يشير الي ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقي مصراً بعدها وقيل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا علي قول من قدر الفناء بفرسخين لان بينهما فرسخين

قال رحمه الله وتودي في مصر في مواضع اي تودي الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول محمد رحمه الله وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيّناً وهو مدفوع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تودي الا في موضع واحد فاذا اديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين

مطلب

فرضت الجمعة بالمدينة بعد قدومه عليه السلام باربعة ايام فانه قدم يوم الاثنين لاثنتي عشرة من ربيع الاول [illegible]

عقلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)